

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

032- كتاب السلم 5

عبدالرحمن العجلان

نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد الحمد لله بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله فصل الشرط الرابع ان يكون المسلم فيه عام الوجود في محله مأمون الانقطاع فيه - [00:00:00](#)

قول المؤلف رحمه الله تعالى الشرط الرابع اي هذا الشرط الرابع من شروط السلام التي هي زائدة على شروط البيع السلم نوع من البيع وله شروط ستة زائدة على شروط البيع - [00:00:26](#)

تقدم لنا منها ثلاثة وهي الاول ان يكون مما ينضبط بالصفات وان كان المسلم فيه لا ينضبط بالصفات فلا يصح السلف فيه لانه يوجد النزاع والخلاف فاذا كان المسلم فيه ينضبط بالصفة - [00:00:57](#)

صحة السلام فيه مثلا البر معروف الشعير التمر الزبيب مثلا السكر الصابون العرس وغيره من الاشياء التي يمكن طبطها بالصفات وهناك اشياء لا تنضبط بالصفات مثل ما مثل المؤلف رحمه الله بالاحجار الكريمة - [00:01:32](#)

هذه الاحجار ما تنضبط بالصفات لانها حسب ما توجد في البحر فلا تنضبط بالصفة فلا يصح السلم فيها الشرط الثاني معرفة قدره بالكيل او الوزن او العد او الذرع اما ان يسلم في بر كذا بدون كيل او بتمر بدون كيل او نحو ذلك فلا يصح - [00:02:06](#)

لان البائع يقصر للمبيع والمشتري يطلب الزيادة فيوجد الخلاف بينهم. والشريعة الاسلامية هدفها ان يكون الوفاق بين البائع والمشتري بين المتعاملين بين الجارين بين الاخوين بين الاب بين الاقارب فيما بينهم. فهي تسعى جاهدة لرفع الخلاف - [00:02:38](#)

والنزاع وكل ما يوجب سوء التفاهم بين افراد المسلمين. وحتى في معاملتهم مع غيرهم تكون منضبطة على وفق الشريعة فلا يغشون لا اليهودي ولا النصراني ولا غيرهم من المشركين ما داموا ليسوا بحق - [00:03:17](#)

اما الحرب فبذل جهدك على غلبته وعلى اخذ ما بيده وعلى سفك دمه ان الحرب ان لم تسفك دمه سفك دمك بخلاف من كان له امان حتى من يهودي ونصراني فلا يجوز التعرض له. لان النبي صلى الله عليه - [00:03:46](#)

عليه وسلم قال من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة معاهد يعني كافر الا انه دخل البلاد بعهد وامن فلا يجوز التعرض له لان المسلمين يجب ان يكونوا امناء محافظين على العهد والميثاق والامان والصلح وسائر العقود ان تتعاقدت مع اي - [00:04:14](#)

شخص ما التعاقد بين بينك وبين اخيك المسلم او تعاقد بينك وبين الكافر ما دام ليس بحربي فيجب ان يكون سواء والنبي صلى الله عليه وسلم اخذ من بعض اليهود اسلم الى بعض اليهود - [00:04:44](#)

واشتراط عاما من بعض اليهود فالتعامل مع غير الحربي جائز. ويكون التعامل بالظبط لا مخادعة ولا غش. كما هي حال سلفنا الصالح رحمة الله عليهم كانوا باسفارهم وتجارتهم وليسوا بعلماء دعاة الى الاسلام. دعاة الى الاسلام بماذا - [00:05:08](#)

باعمالهم واخلاقهم وامانتهم وصدقهم يراقبون في الاسلام بهذه الصفات التي تصفوها بها. اذا سئلوا كيف يمكنك ان تغشني ولم تغشني. قال لا ديني وعقيدتي تمنعني من ان اغشك واغش غيرك - [00:05:38](#)

فيقولون ما احسن هذا الدين فانتشر الاسلام في اقاصي اسيا للتجار قبل الحرب والسيوف والدعوة من العلماء للتجار انتشر لانهم تجار امناء فكلما اتصف المسلم بالامانة والصدق اجر هو في نفسه ودعا الى الاسلام بافعاله وصفاته الحسنة - [00:06:02](#)

فلذا في البيع والشراء يؤكد فقهاء الاسلام على ظبط الامور ما يكون فيها مجال للخلاف زيادة زيادة او نقص لا كل شيء مضبوط وزن

عد ذرع ما يزيد شيئا الا بطيب خاطر - 00:06:35

له عندك عشرة اصواع مثلا اعطيته العشرة وزيادة صاعين او ثلاثة. هذا حسن اعطيته بطيب خاطر منك لكن احذر يكون له عندك

عشرة اصع فتعطيته تسعة ونصف او عشرة الاربع - 00:06:58

او عشرة الا خمس تختلس شيئا من انت متوعد بالاية الكريمة في قوله تعالى ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون.

واذا كانوا هم او وزنوهم يخسرون ينقص عنده مكيان - 00:07:21

للبيع ناقش وعنده مكيال للشراء زايد اذا شري اشترى اتي بالمكيال الكبير لاجل يأخذ اكثر من حقه واذا باع اتي بالمكيال الصغير

ليبخس المشتري. فلا يعطيه حقه كاملا. هذا الغش - 00:07:46

وهذا المتوعد بالويل وويل هو واد في جهنم لو سيرت فيه جبال الدنيا لذابت من شدة حره الشرط الثاني ان ينضبط يظبط بما بما

بكيه او وزنه او عده او ذرعه - 00:08:08

الشرط الثالث ان يكون هناك اجل معلوم ما يكون مثلا الى الصيف او الى دخول فصل الربيع او كذا لابد ان يحدد يوم معين بوقت

معين مثلا عشرة محرم خمسة عشر محرم - 00:08:30

خمسة وعشرين صفر وهكذا يكون محدد بالظبط. علشان ما يكون فيه خلاف يأتي مثلا يقول اين حقي؟ يقول اين الان ما ما بلغ

الاجل يقول لا تم الاجل قبل يومين او ثلاثة - 00:08:50

يقول ما يصح مثل هذا لابد ان يكون الاجل معلوم ما لا في ما في مجال الخلاف خمسة وعشرين صفر معلومة ما يختلف فيها لكن اذا

قيل الى الربيع او الى الخريف - 00:09:07

او الى الشتاء ما ينضبط وهذا هو الشرط الرابع الشرط الرابع ان يكون المسلم فيه عام الوجود في محله في وقت حلوله ما تسلم في

شيء ما يكون موجودا في وقت حلول الاجل - 00:09:25

مثلا الرطب مثلا في شهر صفر مثلا ما تقول تسلمني الرطب هذا في شهر ذي الحجة ما فيه رطب في شهر ذي الحجة. الرطب السابق

انتهى. والرطب الجديد الى الان ما صار - 00:09:56

سيكون مجال خلاف هذا اذا كان له موسم معين مثل العنب ومثل الرطب واما الاشياء التي هي تكون موجودة طوال السنة فلا بأس

ان يكون المسلم فيه عام الوجود في محله - 00:10:19

يعني وقت حلوله يكون المسلم فيه موجود علشان يتمكن بايع من تسليم الشيء ولا يماطل المشتري لان القدرة على التسليم شرط ولا

يتحقق الا بذلك. مأمون الانقطاع فيه. يعني انه في الغالب يكون موجود في هذا الوقت - 00:10:39

في الغالب يكون موجود هذا الشيء في هذا الوقت لان القدرة على التسليم شرط لابد اذا باع الانسان شيء ان يكون قادر على تسليمه

في وقته. ولهذا منعنا بيع الطير - 00:11:09

في الهواء لان البائع غير قادر على تسليمه. طير في الهواء كيف يمسكه والسماك في البحر ما يجوز مثلا ان يأتي هو واياه على سيف

البحر مثلا ويقول ناظر ابي عليك هذه سمكة بكذا - 00:11:28

كما يستطيع صغار السمكة وتذهب في البحر ولا يستطيعها الا ان كانت في بركة محدودة او في شبكة وسط البحر ممكن تسليمها او

الطير مثلا في او صندوق او شبك ممكن تسليمه؟ نعم - 00:11:48

لكن يبيع شيء ما يمكن وتسليمه ما يصح او بيع مثل بيع الشارد يقول بعيري شرد امس العصر مثلا ابيعه عليك ويساوي الف. يقول

ابيعه عليك بخمس مئة نقول ما يصح هذا البيع - 00:12:11

لانه محتمل ان يمسكه وتكون انت المغبون ما يساوي الف بعته بخمس مئة ومحتمل الا يمسكه اطلاقا فتذهب عليه الخمس مئة بدون

شيء هذا فيه جهالة فما يصح بيع الشيء الذي لا يقدر على تسليمه - 00:12:33

مثل لو باع رطب وقال التسليم في شهر كذا مثلا وشهر كذا ما فيه رطب باع عنب مثلا في شهر يسلمه في شهر كذا. ومن المعلوم ان

شهر كذا ما يوجد فيه العنب - 00:12:58

ثمرة الثمرة السابقة انتهت منذ اشهر والثمرة الجديدة هي الان باقي عليها اشهر. فما يصح بيع ما لا يقدر على تسليمه في محله فلو اسلم في العنب الى شباب لم يصح - [00:13:16](#)

لانه لا يوجد فيه الا نادرا يعني العنب له وقت يبدأ بوقت ثمرة النخيل والاشجار كلها تبدأ في وقت محدد مثلا تتفاوت عشرة ايام خمسة عشر يوما وهكذا لكن في الشتاء مثلا ما يوجد رطب ولا يوجد عنب مثلا يقول الا نادرا يعني يوجد بعض الاشجار - [00:13:39](#)

نادرة التي تستمر ثمرتها طوال السنة او مثل الوقت الحاضر مثلا يحفظ في اشياء مثلجة ونحو ذلك يكون لكنه يختلف عن الطري والجديد ولهذا النادر والحفظ الصناعي لا اعتبار له - [00:14:08](#)

ولا يصح السلم في ثمرة بستان بعينه. ولا قرية صغيرة ولا يصح السلم في ثمرة بستان بعينه لم لان هذا البستان قد لا يثمر او قد تختلف ثمرته عادة ثمرته جيدة في السنة التي الاخرى يكون رديئة - [00:14:32](#)

ما ينضب ومثل البستان القريبة الصغيرة التي فيها خمسة بساتين او ستة بساتين مثلا ما يصح السلم في ثمرتها لانها تختلف. لكن في مدينة مثلا مدينة كبيرة فيها عشرات البساتين نعم - [00:14:59](#)

يقال تمر مثلا من تمر القصيم من تمر بنشة مثلا معقول لان هذي بلاد التمر من تمر الاحساء وهكذا مثلا بر من بر كذا يجوز منطقة مثلا واسعة لكن ما يقال بر من مزرعة فلان ابن فلان؟ لا - [00:15:21](#)

لانه يختلف قد لا تثمر مزرعة فلان فيحصل الخلاف لما روي نعم. لما روي ان زيد ابن سعة اسلف النبي صلى الله عليه وسلم ثمانين دينارا في تمر مكيل مسمى - [00:15:43](#)

من تمر حائط بني فلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما من حائط بني فلان فلا ولكن كيل مسمى الى اجل مسمى نعم النبي صلى الله عليه وسلم منع ان يقال من حائط بني فلان - [00:16:01](#)

لان حائط بني فلان قد لا يثمر او قد تكون ثمرته رديئة او قد تكون ثمرته جيدة اعلى مما يتوقع مثلا. فيكون فيه غبن على البائع يضطر ان يشتري ثمرة حائط بني فلان مثلا بعشرين - [00:16:22](#)

بينما الثمار الاخرى في السوق بعشرة ولا يلزم ان يكون البائع عنده الثمار وانما يقال من تمر كذا مثلا يذهب ويشتري له من تلك المنطقة رواه ابن ماجة ولانه لا يؤمن تلفه فلا يصح - [00:16:42](#)

لا يؤمن تلفه يعني اذا سمي من محل خاص فلا يؤمن الا يثمر او يثمر فيصيبه عاهة ونحو ذلك فلا يصح. نعم كما لو قدره بمكيال معين كما لو قدره بمكيال معين - [00:17:06](#)

يقول مثلا اشتري منك مئة مائة بهذا المكيال هذه الانا معي مكيال من حديد او نحاس او خشب او حجر يقول مئة من هذا مملوءة مثلا بكذا ريال ويدفع له الريالات لان السلم لازم ان تدفع القيمة في مجلس - [00:17:27](#)

العقد والبضاعة تسلم بعد وقت فما يصح ان يقول بهذا المكيال او يقول بمكيال زيد معروف في البلد او بوزنة فلان مثلا ما يصح لان هذا المكيال قد يضيع المكيال الذي عند زيد قد يموت زيد فلا نجده - [00:17:58](#)

وانما يكون مكيال معلوم بالصاع صاع المدينة صاع مكة وزنى بوزنة المدينة وزنة مكة وزنة الاحساء وهكذا شي معلوم ما يختلف فيه اثنان. نعم ولا يصح ولا يصح ولا يصح السلم في عين لذلك. ولا يصح السلم في عين يعني في شيء معين - [00:18:31](#)

السلم اصله في الذمة وهو شيء معين ما يصح ان يقول مثلا ابيع عليك هذه الناقة بالف ريال سلمني الريالات الان والناقة يسلمك اياه بعد ستة اشهر هلا وسلم في شيء معين في ناقة معينة - [00:19:00](#)

ما يصح السلم في هذا لان هذه الناقة المعنية الان قد تكون تساوي الف وبعد ستة اشهر ما تساوي خمسمائة وقد تكون الان تساوي الف وبعد ستة اشهر تساوي الفين - [00:19:29](#)

تتغير وقد تمرض وقد تموت فما يصح السلم في معين مثل كذلك السيارة. يقول ابيع عليك هذه السيارة بعينها بعشرة الاف ريال تسلمني اياها وانا اسلمك السيارة هذه بعد سنة - [00:19:50](#)

هذا سلم في معين ما يصح لانه اذا قال سلمك هذه السيارة بعد سنة قد تكون هذه السيارة بعد سنة الان اشتريت بعشرة الاف قد

تكون بعد سنة لا تساوي الا الف - 00:20:14

وقد تتلف وقد تصدم وتذهب وانما السلم يكون في الذمة. ايش معنى في الذمة هذه السيارة معروفة. نوع من انواع السيارة موديلها كذا الى اخره. هذا ما يصح في هذه السيارة. لكن يقول ابيع عليك - 00:20:32

سيارة مثلا مالكتها كذا مرسيدس مثلا موديل كذا مثلا لو ان كذا قوة كذا حجمها كذا الى اخره فيظبطها بالصفات فاذا حان الوقت سلمه نفس الموصوفة ما هي عينها الموصوفة السيارة الموصوفة بهذه الصفات تنطبق على مئات السيارات فيشتري واحدة ويسلمها اياه - 00:20:53

فرق بين المبيع الموصوف والمبيع المعين المبيع يصح الاستثناء في فترة مثلا يقول ابيعك هذه السيارة كما تقدم لنا مثلا واسلمك اياه في الرياض انا محتاج الى ركوبها هنا من هنا الى الرياض - 00:21:31
اسلمك يا ها مثلا اليوم الجمعة يوم الجمعة القادم يسلمك اياه في الرياض نقول يصح لانه استثنى الحملان كما استثنى جابر رضي الله عنه حينما باع بغيره على النبي صلى الله عليه وسلم واستثنى جابر حملانه الى المدينة قال انا في حاجة ابيعه عليك يا رسول الله - 00:21:56

الله لكن اسسني ركوبه الى الى المدينة. فهذا استثنى ركوب السيارة مثلا الى الرياض او الى كذا يصح لكن يقول صنم بعد ستة اشهر بعد سنة بعد ثمانية اشهر ما يصح هذا لان هذه تتلف - 00:22:19
وقد لا يجد شيء يسلمه ولان الاعيان لا تثبت في الذمة ولان الاعيان لا تثبت في الذمة لان الاعيان مبيعة بعينها ان وجدت سلمت وان ما وجدت ما صار شيء - 00:22:40

بخلاف الموصوف في الذمة وهو في الذمة المشتري له سيارة نوع كذا ماركة كذا موديل كذا وهذه الصفات توجد في الاف السيارات مثلا مما وجد مثلا في مكة وجدها في جدة. ما وجدها في جدة يجدها في الرياض - 00:23:00
الموصوفة معلومة السلم يكون شيء في الذمة والبيع لا يصح الا في شيء معلوم في عين معلومة والسلم نوع من انواع البيوع المرخص فيها بشروطها ان يكون الثمن في المجلس - 00:23:29

وان يكون المسلم فيه يوجد في وقت الاجل عند حلول الاجل وان يكون معلوما بالعد او الذرع او الكيل او الوزن مثلا وان يكون مما ينظبط في الصفات لو قال ابيعك سيارة تحملك انت واهلك - 00:24:00
مثلا ما صح لانها ما ضبطت بالصفات فلا بد ان تنضبط بالصفات بحيث ما تختلف. ولا يكون مجال للخلاف بينه وبين صاحبه فيما باعه وسيأتي الشرط الخامس ان شاء الله غدا والله اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد. وعلى - 00:24:23
اله وصحبه اجمعين - 00:24:50